CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1558
26 November 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثامنة والخمسون

محضر موجز للجلسة ١٥٥٨

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الخميس ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد أغيلار أوربينا

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

مشروع الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير الدوري الرابع لألمانيا

النظر في البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري للعهد (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى:
Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستدمج أية تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

مشروع الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير الدوري الرابع لألمانيا (CCPR/C/84/Add.5)

١- **الرئيس** دعا اللجنة إلى النظر في مشروع الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير الدوري الرابع لألمانيا (CCPR/C/84/Add.5)، الوارد في وثيقة غير رسمية أعدّها السيد باغواتي.

الفقرة ٢

٢- **اللورد كولفيل** اقترح حذف كلمة "عالية" بعد كلمة "نوعية" في السطر الثاني.

الفقرة ٣

٣- **السيد كريتزمير** اقترح حذف الفقرة بأكملها لأنه اكتشف أن المعلومات الواردة من منظمات غير حكومية مخيبة للأمل.

٤- **الرئيس** تحدث كعضو في اللجنة، فأيد ملاحظة السيد كريتزمير.

الفقرة ٤

٥- **السيدة إيفات** اقترحت حذف كلمة "مـُوحـّد" بعد كلمة "تطبيق" في السطر الثاني وقالت إنه قد يكون من الملائم أكثر أيضاً التحدث عن "إعادة توحيد ألمانيا" بدلاً من توحيدها. وبما أن الجوانب الإيجابية لإعادة التوحيد تفوق بالتأكيد المشاكل التي طرحتها إعادة التوحيد هذه فإنه ينبغي، بالإضافة إلى ذلك، موازنة الفقرة بكلمة إيجابية في الفرع "جيم".

٦- وبعد مناقشة اشترك فيها كل من **السيد الشافعي** و**الورد كولفيل** و**السيد مافروماتيس** و**الرئيس**، اقترح **السيد باغواتي** إدخال فقرة جديدة تحت "جوانب إيجابية" تـُقرأ تقريباً كما يلي:

"إن اللجنة، تـُقدّر تمكن ألمانيا، رغم الصعوبات، من تطبيق العهد في أراضي جمهورية ألمانيا الديمقراطية السابقة".

الفقرة ٥

٧- السيدة إيفات قالت إن الفقرة يجب أن تشير إلى أن ألمانيا قد صدَّقت على البروتوكولين الاختياريين الأول والثاني للعهد.

الفقرة ٧

٨- بعد مناقشة موجزة اشترك فيها كل من السيد باغواتي واللورد كولفيل والسيد بوكار، اقترح الرئيس حذف الفقرة ٧.

الفقرة ١٠

٩- السيد كريتزمير قال إنه لا سبيل للجنة لمعرفة ما إذا كان الانخفاض في عدد الأعمال العنصرية يُعزى إلى نشاط معين من قِبَل الدولة الطرف.

١٠- السيدة إيفات اقترحت الاستعاضة عن عبارة "الانخفاض في عدد الأعمال العنصرية والعنف الناتج عن رهاب الأجانب" بعبارة "الجهود التي قامت بها الدولة الطرف لمجابهة العنصرية ورهاب الأجانب".

١١- ورداً على نقطة عامة أثارتها السيدة مدينا كيروغا، وافق الرئيس على أنه ينبغي التدليل على حكومة ألمانيا بـ "الدولة الطرف" طوال النص.

الفقرة ١٣

١٢- السيد كريتزمير تؤيّده السيدة إيفات، اقترح في ضوء الايضاحات التي قدمها الوفد الألماني أن تحذف الفقرة.

الفقرتان ١٣ و١٤

١٣- اقترح الرئيس، عقب مناقشة اشترك فيها كل من السيد كريتزمير والسيد بورغنثال والسيد باغواتي والسيد بوكار والسيد مافروماتيس والسيد الشافعي والسيد برادو فاييخو واللورد كولفيل والسيدة مدينا كيروغا، الاستعاضة عن الفقرتين ١٣ و١٤ بفقرة واحدة تُقرأ تقريبا على الوجه التالي:

"عبَّرت اللجنة عن قلقها بشأن وجود حالات من سوء معاملة البوليس لأشخاص من بينهم أجانب، وبخاصة أفراد من أقليات عرقية ومن طالبي حق اللجوء كما أعربت عن قلقها عن عدم وجود آلية مستقلة حقاً للتحقيق في الشكاوى المتعلقة بسوء المعاملة من قِبَل البوليس".

الفقرة ١٦

١٤- السيدة إيفات تساءلت عما إذا كان وجود الفقرة لا يزال ضرورياً في ضوء الشروح التي قدمها الوفد.

١٥- السيد بورغنثال لفت النظر إلى أن الفقرة هي أول فقرة تشير صراحةً إلى معاداة السامية. فإذا ما حُذفت الفقرة وَجَب ذِكرُ معاداة السامية في كل الفقرات الأخرى التي تُشير إلى العنصرية ورهاب الأجانب.

١٦- السيد الشافعي قال إنه يعتقد أن موضوع الفقرة قد عُولج بطريقة وافية في الفقرة ١٥.

١٧- السيد باغواتي حثَّ على استبقاء الفقرة مشيراً إلى أن الوفد اعترف عملياً باستمرار العنصرية ورهاب الأجانب ومعاداة السامية. ووافق على إضافة إشارة إلى معاداة السامية في كل فقرات المشروع المتعلقة بالعنصرية ورهاب الأجانب.

١٨- اعتمدت الفقرة ١٦ بناء على ذلك التفاهم.

الفقرة ١٧

١٩- السيد كريتزمير قال إنه غير مقتنع بوجود أي انتهاك للمادة ٢٧ نظراً للشروح التي قدمها الوفد.

٢٠- السيد باغواتي قال إن النص لا يدعي أي انتهاك، إنما يشير فقط إلى أن تعريف الدولة الطرف للأقليات لا يتطابق مع المادة ٢٧.

٢١- السيدة مدينا كيروغا قالت إن تعريف ألمانيا التقييدي غير متساوق ليس فقط مع المادة ٢٧ من العهد بل مع المادة ٢ أيضاً، وأيدت الإبقاء على الفقرة.

٢٢- السيد لالاه قال إنه يعتقد أن قلق اللجنة له ما يُبرره، خاصة في ضوء تعليقها العام على المادة ٢٧.

٢٣- السيد مافروماتيس قال إنه لا يوجد دليل على حرمان الأقليات في ألمانيا من حقوقها بموجب المادة ٢٧.

٢٤- السيد كريتزمير قال إن الوفد أكد للجنة أن جميع الأقليات تتمتع بالحقوق المدرجة في المادة ٢٧. وهو يُدرك أن الامتيازات الخاصة الوحيدة التي تتمتع بها الأقليات المعتبرة على أساس الاقليم هي استعمال

لغاتها الخاصة في تعاملها مع السلطات، وإدارة شؤون مدارسها. أما توسيع امتيازات كهذه لتشمل كل الأقليات فهو نقطة لا أهمية عملية لها.

٢٥- **السيد برادو فاييخو** قال إنه لم يتلق جواباً مرضياً من الوفد على سؤاله عن حقوق أقلية ما لا تعيش في منطقة معينة. ولذلك فإنه من مؤيدي الاحتفاظ بالفقرة.

٢٦- **السيد بورغنثال** قال إنه لا مبرر للبيان القائل بأن التعريف الألماني للأقلية لا يتوافق مع المادة ٢٧. فاللجنة تستطيع لفت الانتباه إلى خلافها المفاهيمي مع ألمانيا ولكنها لا تستطيع التلميح بأن العهد قد انتُهك.

٢٧- **السيدة إيفات** قالت إنها مقتنعة إلى حد معقول بأن ألمانيا تقوم بإجراءات لتعليم اللغة وبتقديم منافع أخرى للأقليات التي لا تندرج تحت التعريف القومي للأقلية. ومن ناحية أخرى، تشعر أنه يجب التنبيه إلى أن التعريف الألماني للأقلية أضيق من التعريف الوارد في المادة ٢٧.

٢٨- **السيد لالاه** اقترح أن يستعاض عن عبارة "ولا يتوافق مع المادة ٢٧"، في السطر الرابع من الفقرة، بعبارة "حسب شروط المادة ٢٧".

٢٩- **السيد بورغنثال** أيد ذلك الاقتراح. واقترح إدخال عبارة "الأشخاص الذين ينتمون إلى" بعد عبارة "تنطبق على" في الجملة الثانية.

الفقرة ٢٨

٣٠- **السيدة إيفات** اقترحت أن تُقَصَّر الفقرة لتُقرأ على الشكل التالي:

"إن اللجنة تأسف على إبداء ألمانيا تحفظات حيال المادة ٢٦ من العهد وعلى استبعادها تطبيق البروتوكول الاختياري في قضايا التمييز المتعلقة بالحقوق التي لا يضمنها العهد بوضوح".

٣١- **السيد بورغنثال** قال إن المهم هو أن ألمانيا قد سجلت تحفظها حيال المادة ٢٦ في الوقت الذي تم فيه تصديق البروتوكول الاختياري. وهو يشك، في ضوء التعليق العام رقم ٢٤ للجنة، في ما إذا كان ذلك إجراءً مشروعاً. وقد قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بعدم جواز ذلك بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

٣٢- **السيد بوكار** قال إنه يبدو أن الصياغة التي اقترحتها السيدة إيفات تعترف بتحفظ ألمانيا على العهد نفسه وتعطيه صفة شرعية بدلاً من التحفظ على الإجراء بموجب البروتوكول الاختياري. ومن الأفضل اعتماد تفسير أكثر تقييداً للتحفظ هذا.

٣٣- السيد باغواتي قال إن التحفظ ينفي اختصاص اللجنة في التفكير ببلاغات تمت بصلة لانتهاكات المادة ٢٦ من العهد.

٣٤- السيد بورغنثال قال إنه صُعِق عند قراءته الجملة التالية من التعليق العام رقم ٢٤ والتي تناقض قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

"ليس بالإمكان إبداء أي تحفظ على العهد بوسيلة البروتوكول الاختياري، بل إن تحفظاً كهذا يعمل بطريقة تضمن أن إذعان الدولة لذلك الالتزام لا يسمح للجنة باختباره حسب البروتوكول الاختياري الأول".

٣٥- السيد لالاه قال إنه ليس من الحكمة في الظروف الحالية الإشارة إلى التعليق العام في الملاحظات الختامية.

٣٦- السيد مافروماتيس اقترح حذف الفقرة وبحثها مع ألمانيا من جديد بعد مراجعة شاملة للتعليق العام رقم ٢٤ في ضوء الأحكام القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٣٧- السيد لالاه قال إنه لا يزال يشعر بأنه ينبغي على اللجنة أن تعبّر عن أسفها حيال التحفظ الألماني.

٣٨- السيد باغواتي يؤيده في ذلك السيد برادو فاييخو والسيد بوكار، اقترح أن يكون نص الفقرة كما يلي:

"إن اللجنة تأسف لإبداء ألمانيا تحفظاً تستبعد فيه تطبيق البروتوكول الاختياري في قضايا التمييز المتعلقة بالحقوق المضمونة في المادة ٢٦ من العهد".

٣٩- اعتُمد اقتراح السيد باغواتي.

الفقرة ١٩

٤٠- السيد بورغنثال يؤيده السيدة آندو، اقترح حذف الجملة الثانية بكاملها، إذ إنه غير متأكد مما إذا كان من الممكن أن يؤدي الحبس الانفرادي إلى نتائج جسدية ونفسية خطيرة في جميع الحالات.

الفقرة ٢٠

٤١- السيد كريتزمير يؤيده السيد مافروماتيس، اقترح حذف الفقرة نظراً إلى أنه ليس واضحاً إلى أي مادة تشير الفقرة، وإلى أنه لا يعود للجنة فرض معدلات أجر للعمل في السجن.

الفقرة ٢١

٤٢- السيد كريتزمير يؤيده السيد بورغنثال والسيد آندو والسيدة مدينا كيروغا، اقترح حذف الفقرة ٢١، إذ إن الحكم المشار إليه لا يُشكل انتهاكاً للعهد.

الفقرة ٢٢

٤٣- السيد كريتزمير قال إنه يميل إلى مدح الدولة الطرف لسماحها للاجئين بتقديم طلبات للحصول على الجنسية الألمانية قبل المقيمين الأجانب الآخرين. وقد اقترح حذف الفقرة.

الفقرة ٢٣

٤٤- السيد كريتزمير قال إن أنشطة بعض الفرق الدينية تضر إلى حد كبير بالنظام العام، وبخاصة بسلامة الأطفال، وإنه ليس مقتنعاً بحصول انتهاك للعهد.

٤٥- اللورد كولفيل قال إنه في حين أن من المستحب تقييد أنشطة بعض الفرق الدينية، فإن التحذيرات والمحظورات المشار إليها في الفقرة قد تمس الطوائف والمذاهب الأخرى غير الضارة أبداً. وإن الإجراء التمييزي الذي نحن بصدده لا أساس له في التشريع ولا يقوم إلا على خيار تنفيذي من جانب سلطات المقاطعات عادة، مشكلاً بذلك سابقة خطيرة.

٤٦- السيدة مدينا كيروغا قالت إن متطلب الإشارة إلى الانتساب إلى مذهب معين عند تقديم طلب للعمل في حقل الخدمة العامة يشكل بالطبع تعدياً على الخصوصيات، ومن ثم فهو مناقض للعهد.

٤٧- السيد بورغنثال: أشار إلى أنه يمكن الطعن في رفض التوظيف لأسباب خاصة أمام المحكمة الدستورية الاتحادية. غير أنه إذا كان الانتساب إلى فرقة دينية ما يعني تلقائيا عدم الأهلية للوظيفة فإنه ينبغي بالتأكيد ذكر ذلك في الملاحظات الختامية.

٤٨- وبعد مناقشة اشترك فيها السيد آندو والسيد كريتزمير واللورد كولفيل اقترح السيد بورغنثال النص الجديد التالي للفقرة:

"تعرب اللجنة عن قلقها لاعتبار الانتساب إلى فرق دينية، في حد ذاته، عنصرا لا يؤهل لشغل وظيفة في حقل الخدمة العامة، الأمر الذي قد يشكل في ظروف معينة انتهاكا للحقوق المضمونة في المادتين ١٨ و٢٥".

٤٩- اعتمد اقتراح السيد بورغنثال.

الفقرة ٢٤

٥٠- السيد آندو: يؤيده السيد برادو فاييخو، اقترح حذف الفقرة ٢٤ لأنها كالفقرة ٢٣ تشير إلى نفس الموضوع.

الفقرة ٢٦

٥١- السيد إيفات: أشارت إلى أن الفقرة تحث اللجنة على التعبير عن قلقها من أن الأشخاص الذين يطلبون اللجوء قد يحتجزون في مباني المطار لأكثر من ١٩ يوما، فقالت إن اللجنة قلقة لا بشأن الاحتجاز فحسب وإنما أيضا بشأن عجز هؤلاء الأشخاص عن الاستئناف أمام محكمة لإخلاء سبيلهم.

٥٢- السيد مافروماتيس: قال إنه يوافق على ذلك. فقد أعربت اللجنة دائما، في درسها للبلاغات، عن رأيها المتمثل في وجوب أن تعطى فترة وجيزة للأشخاص المحتجزين للجوء إلى محكمة لأجل إخلاء سبيلهم. كما يجب حذف الفقرة.

٥٣- اللورد كولفيل: ذكّر بأن المشكلة في ألمانيا تشمل طالبي اللجوء الذين يتلفون بطاقات هوياتهم خوفا من رفض طلباتهم، وهذا ما يُجبر الدولة الطرف على الدخول في مفاوضات مطولة مع بلد المنشأ للحصول على أوراق هويات جديدة. وإذا كان لا يُسمح للأشخاص المتحجزين خلال تلك الفترة باللجوء إلى محكمة طلبا لإخلاء سبيلهم، فإن هذا الأمر يشكل موضوع قلق بالنسبة إلى اللجنة.

٥٤- السيد باغواتي: قال إن الدولة الطرف احتجت بأنه لا يمكن اعتبار الأشخاص الذين يقضون ١٩ يوما في مباني المطار محتجزين وذلك لأنهم لم يدخلوا البلاد رسميا. ولأنهم بالضبط لا يُعتبرون تقنيا محتجزين، فإنهم لا يملكون أي وسيلة انتصاف، أي اللجوء إلى المحاكم.

٥٥- السيد برادو فاييخو: قال إن ألمانيا ليست للأسف البلد الوحيد في أوروبا الذي تُطبّق فيه تدابير كهذه، وإنه يرى أن من المناسب ذكر المشكلة في الملاحظات الختامية للجنة.

٥٦- السيدة مدينا كيروغا: قالت إن التقرير الدوري الرابع لألمانيا صمت تماما عما إذا كان باستطاعة الأفراد المحتجزين في مباني المطار اللجوء إلى المحاكم.

٥٧- السيدة إيفات: قالت إنها تظن أن بإمكان أي شخص موجود على الأراضي الألمانية الاستئناف إلى المحاكم في أي أمر يتعلق بانتهاك حقوقه.

٥٨- السيد كلاين: أكد صحة ذلك. فغالبا ما كان يُقدّم أفراد طلبات لجوء إلى المحكمة الدستورية ويُرخص لهم بموجب قانون خاص بالبقاء في المطار إلى حين مواصلة النظر في قضيتهم.

٥٩- **الرئيس**: قال إنه إن لم يسمع أي اعتراض فسيستنتج من ذلك أن اللجنة ترغب في حذف الفقرة ٢٦.

٦٠- وقد تقرر ذلك.

الفقرة ٢٧

٦١- **السيد برادو فاييخو**: قال إن الفقرة يجب أن تُحذف لأنها تعالج مسائل لا تقع ضمن نطاق العهد.

٦٢- **السيد باغواتي**: لفت الانتباه إلى المادة ٢٢(٣) من العهد والتي بموجبها ذكّرت الدول الأطراف المشتركة في اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٤٨ بعدم اتخاذ أية تدابير تشريعية تضر بالضمانات الواردة في تلك الاتفاقية. وأحد هذه الضمانات الحق في الإضراب الممنوح لجميع العمال باستثناء أولئك الذين يقومون بالخدمات الأساسية.

٦٣- **السيد بورغنثال**: وافق على أن منع موظفي الدولة من الإضراب هو مشكلة، لكنه أشار إلى أنه يفرض على موظفي الدولة في بلدان عديدة القيام بالخدمات الأساسية. غير إن اتفاقية منظمة العمل الدولية لا تضمن لهؤلاء الموظفين الحق في الإضراب.

٦٤- **السيد كلاين**: قال، ردا على سؤال طرحته **السيدة مدينا كيروغا**، إنه وفقا للتشريع الألماني لا تمنع من الإضراب سوى بعض الفئات الخاصة من موظفي الدولة كمعلمي المدارس وموظفي محطات سكة الحديد.

٦٥- **السيد مافروماتيس**: اقترح حذف عبارة "الذين لا يمارسون السلطة باسم الدولة و" لأنها كما يبدو ليست ذات صلة بالموضوع.

٦٦- **السيد بورغنثال**: قال إنه قد يكون من المفيد إعادة صياغة الفقرة على الشكل التالي: "إن اللجنة تعرب عن قلقها إزاء منع موظفي الدولة من الإضراب منعا مطلقا، الأمر الذي قد يشكل انتهاكا للمادة ٢٢(٣) من العهد".

٦٧- **السيد آندو**: لفت النظر إلى أن الفقرة تشير إلى وضع صعب يتطور بسرعة في ضوء الاتجاه نحو نقل العديد من الخدمات العامة إلى القطاع الخاص. وهو كالسيد برادو فاييخو يفضل حذف الفقرة بأكملها، ولكنه لن يعترض على أي إجماع يؤيد اقتراح السيد بورغنثال.

٦٨- **السيد كريتزمير**: قال إن نص المادة ٢٢(٣) من العهد لا يلائم استعمال عبارة "ينتهك" في الفقرة ٢٧، إذ إنه يدل فقط على أن لا شيء يجيز للدول الأطراف المشتركة في اتفاقية منظمة العمل الدولية اتخاذ تدابير تشريعية معينة.

٦٩- **السيد بوكار**: أوضح أن من المناسب أكثر الإشارة إلى انتهاك للمادة ٢٢(١)، لأن الحرية المضمونة لتشكيل اتحادات عمالية تتضمن الحق في الإضراب.

٧٠- **السيد كلاين**: قال إنه لا يوافق على أن الحق في حرية تكوين الجمعيات وفي تشكيل نقابات عمالية والانضمام إليها يشمل الحق في الإضراب. فبينما يملك أعضاء القوات المسلحة الحق في تشكيل نقابات عمالية، مثلا، فليس لهم الحق في الإضراب.

٧١- **السيد كريتزمير**: قال إنه يفهم من الحق في تشكيل نقابات عمالية أنه يشمل الحق في الإضراب، وإلا كان هذا الحق ضعيفا.

٧٢- **السيد باغواتي**: لاحظ أن منظمة العمل الدولية كانت تفسر باستمرار الاتفاقية المتعلقة بالموضوع على أنها تضمن الحق في الإضراب.

٧٣- **السيد بوكار**: ذكَّر الأعضاء بأن تلك القضية قد نوقشت مطولا مع بلاغات يدعمها السيد مافروماتيس، واقترح أنه ربما يمكن حل الصعوبة الحالية بالإشارة إلى المادة ٢٢ ككل بدلا من المادة ٢٢(٣) أو ٢٢(١).

٧٤- **الرئيس**: قال إنه إن لم يسمع أي اعتراض فسيستنتج من ذلك أن اللجنة ترغب في اعتماد النص الذي اقترحه السيد بورغنثال وكما عدله السيد بوكار.

٧٥- وقد اتفق على ذلك.

٧٦- **السيدة إيفات**: أوضحت أن الملاحظات الختامية تفتقر إلى أية إشارة إلى حقيقة أنه في ثلاثة مواضع من التقرير الذي قدمته ألمانيا (الفقرات ١٥١ و١٦١ و٢٣٥) أعلنت الدولة الطرف أنها لن تزود اللجنة بمعلومات عن بعض المواضيع لأن معلومات كهذه كانت قد قُدمت من قبل إلى هيئة معاهدة أخرى. وإنها تستطيع، إذا رغبت اللجنة في ذلك، صياغة فقرة لتسجيل قلق اللجنة إزاء ذلك الموضوع.

٧٧- وقد اتفق على ذلك.

الفقرة ٢٨

٧٨- حذفت الفقرة ٢٨.

الفقرة ٢٩

٧٩- **السيد كريتزمير**: اقترح حذف الجملة الثانية لأن سلطات اللجنة لا تصل إلى حد تقرير الطريقة التي ينبغي على بلد ما أن ينظم بها مهام شرطتها. وقال إنه يجب في الجملة الأولى الاستعاضة عن عبارة "هيئة مستقلة" بعبارة "هيئات مستقلة".

٨٠- **اللورد كولفيل**: قال إنه يستطيع المصادقة على هذه التعديلات بشرط أن تضاف عبارة "في كل مكان من أراضي الدولة الطرف" في نهاية الجملة الأولى.

الفقرة ٣٠

٨١- **السيد كريتزمير**: اقترح الاستعاضة عن كلمة "تخلق" في الجملة الأخيرة بكلمة "تقوّي".

الفقرات ٣١ إلى ٣٥

٨٢- حذفت الفقرات ٣١ إلى ٣٥.

الفقرة ٣٦

٨٣- **اللورد كولفيل**: اقترح بأن يعيد السيد بورغنثال والسيد باغواتي صياغة الفقرة ٣٦ بطريقة تنسجم مع الصياغة التي ستستعمل في فقرة مماثلة يعدها السيد بورغنثال.

٨٤- **السيد بورغنثال**: يؤيده السيد آندو، قال إنه بما أن اللجنة أبدت قلقها حيال موقف الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات من بعض الفرق الدينية، فإنه يمكن حذف الفقرة.

٨٥- **السيد باغواتي**: قال إنه من المهم الاحتفاظ بإشارة إلى قلق اللجنة بشأن عقد مؤتمرات وحلقات دراسية لتوعية السلطات القضائية إزاء ممارسات بعض الفرق الدينية. فأنشطة كهذه لن يكون لها سوى أثر سلبي على حياد القضاة. واقترح أن يعيد هو والسيد بورغنثال صياغة الفقرة بناء على اقتراح اللورد كولفيل.

٨٦- وقد اتفق على ذلك.

الفقرة ٣٧

٨٧- **السيد كريتزمير**: اقترح الاستعاضة عن كلمة "و"، التي وردت بين كلمتي "دقيق" و"لا"، بكلمة "لكي"، وعن كلمة "يجب" بـ"سوف". كما اقترح حذف القسم الأخير من الفقرة بعد عبارة "الذي يعبّر عنه أو تعبر عنه".

الفقرة ٣٨

٨٨- حذفت الفقرة ٣٨.

٨٩- **اللورد كولفيل**: أشار إلى أن اقتراحات اللجنة وتوصياتها قد أوجزت بثلاث فقرات فقط، مما يجعلها تبدو هزيلة إلى حد ما.

٩٠- **السيد كريتزمير**: اقترح أن تدمج هذه الفقرات الثلاث بالقسم السابق وأن يعدَّل العنوان ليقرأ على الشكل التالي: "موضوعات القلق الرئيسية والاقتراحات والتوصيات".

٩١- اعتمد مشروع الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير الدوري الرابع لألمانيا، ككل، مع التعديلات التي اقترحت شفويا في الجلسة.

النظر في البلاغات الواردة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد (البند ٦ من جدول الأعمال) (تابع)

البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٣٨ (CCPR/C/58/R.15 وR.16) (ستيوارت ضد كندا)

٩٢- **السيد كريتزمير**: قدم الوثيقة CCPR/C/58/R.16 التي أعدها هو والسيد بورغنثال على أمل أن تعكس آراء غالبية أعضاء اللجنة فيما يتعلق بمسألة انتهاك المادة ١٢(٤) من العهد. وتشرح الوثيقة بالتفصيل الأسباب التي تحول دون اعتبار كندا بلد السيد ستيوارت "الخاص" ضمن معنى المادة ١٢(٤).

٩٣- كما قدم الوثيقة CCPR/C/58/R.15 وتشمل التعديلات التي أدخلت على الفقرة ١٢-٩ من مشروع آراء اللجنة (CCPR/C/WG/56/DR/538/1993) والتي اقترحت خلال المناقشة السابقة. وقد قصد بالفقرة شرح كيف أنه لم يكن بإمكان اللجنة استنتاج حصول تدخل تعسفي وغير قانوني في شؤون عائلة السيد ستيوارت، وفقا للمادة ١٧ من العهد.

٩٤- **السيد كلاين**: قال إن المقصود بالوثيقتين، حسب فهمه، هو تشكيل الأساس الذي سترتكز عليه استنتاجات اللجنة بشأن البلاغ. وإنه يوافق على المعنى العام، لكن لا تزال لديه بعض صعوبات تتعلق بالعلاقة بين المادة ١٢(٤) والمادة ١٣. وهو يرغب في الاحتفاظ بحق تقديم رأي فردي بشأن تلك المسألة وحدها.

٩٥- **السيدة إيفات**: قالت إنها تعتزم هي أيضا تقديم رأي مستقل.

٩٦- **الرئيس**: تحدث كعضو في اللجنة، فقال إنه يحتفظ بحق انضمامه للرأي المستقل الذي ستقدمه السيدة إيفات، ويستنتج أن السيدة مدينا كيروغا ترغب في فعل ذلك أيضا.

٩٧- **السيد كريتزمير**، يؤيده **السيد بورغنثال**، حث أعضاء اللجنة الذين يعدون آراء مستقلة على القيام بذلك في ضوء آراء اللجنة وعلى أساس الرأي الوارد في الوثيقة CCPR/C/58/R.16 إذ من الممكن أن يكتشفوا أنها عالجت بعض القضايا التي أثارت اعتراضات سابقا.

٩٨- **السيد مافروماتيس**: أيد المشروع المعروض الذي أعده السيد كريتزمير والسيد بورغنثال.

٩٩- **الرئيس**: قال إنه إن لم يكن هناك أي اعتراضات فسيفهم من ذلك أن اللجنة قررت أن الأعضاء سيتلقون رأيها النهائي الموحد، وإنهم إذا لم يقدموا آراء معارضة خلال أربعة أسابيع فذلك يعني أنهم انضموا إلى رأي اللجنة النهائي.

١٠٠- **وقد تقرر ذلك**.

البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٥٠ (فوريسون ضد فرنسا) (CCPR/C/58/R.14) (تابع)

١٠١- **السيد بان**: قدم الوثيقة CCPR/C/58/R.14، التي احتوت مقترحات كان قد صاغها لتكملة وتعديل الوثيقتين CCPR/C/WG/57/DR/550/1993 وRev.2 على أساس المناقشة التي جرت في الجلسة المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. (انظر CCPR/C/SR.1550). وقد كان هناك توافق آراء عام بأنه لم يحصل أي انتهاك. وإذا استمر توافق الآراء هذا، فإنه من الممكن إرسال التعديلات المقترحة إلى الأعضاء للنظر فيها واعتماد مشروع نهائي في الدورة التاسعة والخمسين دون مناقشة جوهر الموضوع من جديد.

١٠٢- **السيدة إيفات**: قالت إنه بالرغم من وجود توافق آراء عام بين الأعضاء، فإن بعضا منهم، بمن فيهم هي نفسها، غير مقتنع بأنه بالرغم من أن تصريحات المؤلف لا تشكل تحريضا وفقا للمادة ٢٠ من العهد فإنها مع ذلك عرضة للتقييد طبقا للمادة ١٩، الفقرة ٣(أ). وكان السيد كريتزمير قد قدم في الجلسة ١٥٥٠ قضية مقنعة، ولكنها لم تظهر في مشروع السيد بان. ولذلك أعدت هي مشروعها الخاص والذي ستوزعه على الأعضاء.

١٠٣- **السيد كلاين**: قال إن ما يتذكره هو قرار اللجنة بأنه لم يحصل أي انتهاك. فالأعضاء الذين شاركوا في اتخاذ ذلك القرار هم وحدهم يستطيعون إضافة آرائهم الخاصة إلى القرار. أما الأشخاص الذين سينضمون إلى اللجنة كأعضاء جدد في الدورة التاسعة والخمسين فينبغي ألا يشتركوا في أية مناقشة إضافية للبلاغ في ذلك الوقت. أما تحفظه الخاص على مشروع السيد بان (CCPR/C/58/R.14) فهو أن المشروع يجب أن يحتوي على تفاصيل إضافية عن قانون غايسو نظرا لأنه كان أساس الحكم المعني.

١٠٤- **السيد باغواتي**: قال إن القانون، في السياق الذي صدر فيه، كان سليما تماما وفقا للمادة ١٩، الفقرة ٣(أ)؛ وإنه على هذا الأساس ارتأى أنه لم يرتكب أي انتهاك.

١٠٥- **السيد كريتزمير**: قال إنه يشاطر السيدة إيفات رأيها. فالمشروع الذي أعده السيد بان (CCPR/C/58/R.14) يعكس العديد من الآراء التي طرحت في اللجنة، ولكنه في شكله الحالي قد لا يكون واضحا تمام الوضوح لكي يفهمه الأشخاص الذين لم يشتركوا في تلك المناقشة.

١٠٦- وعلى اللجنة أن تتأكد تماما من الآثار التي سيتركها قرارها على أحكامها القضائية المقبلة بالنسبة لحرية التعبير. ولذلك عليها أن تأتي بحجة حذرة قائمة تحديدا على ذلك الوجه من قانون غايسو الذي يتعلق بإنكار إبادة اليهود (الهولوكوست). وقد تم ذلك إلى حد ما في المشروع، ولكن ليس بما فيه الكفاية.

١٠٧- ونظرا لأهمية القرار البالغة، فإن التسرع قد لا يكون لصالح اللجنة. وقد يثبت أن ملاحظة السيد بان القاضية بإرجاء اتخاذ قرار نهائي إلى حين انعقاد الدورة التاسعة والخمسين هي الحل الذي يجب على اللجنة أن تعتمده.

١٠٨- **الرئيس**: قال إنه إذا ناقشت اللجنة البلاغ مرة أخرى في دورتها التاسعة والخمسين فإنه يجب السماح للأعضاء الجدد بالمشاركة في المناقشة.

١٠٩- **السيد مافروماتيس**: قال إنه في قراءته الأولى لمشروع السيد بان وجد أنه لا يعكس بدرجة كافية من الوضوح، في ضوء الفقرة ٣ من المادة ١٩، حقيقة أن قانون غايسو، بالرغم من أنه لا يتوافق مع العهد، لم ينتج عنه أي انتهاك لحقوق السيد فوريسون. ويجب أن تعرض هذه النقطة بوضوح أكبر لأن قرار اللجنة هذا هو من أهم القرارات التي ستتخذها بالنسبة لحرية التعبير التي هي في المطاف الأخير جوهر الديمقراطية. وإنه لمن المخيف حقا تصور ما قد يحدث لو فسرت الدول الاستبدادية تبرير اللجنة لقانون غايسو كسابقة للقيام بأعمالها الخاصة.

١١٠- **السيد كلاين**: قال إنه يعارض إعادة مناقشة البلاغ. وقد حصل لبس بين القرار الذي اتخذ بالفعل والحجج القانونية التي قدمت لاتخاذه والتي لم تستكمل بعد. وهو يرى أن من غير الوارد أن يتخذ قرار جديد في الدورة القادمة.

١١١- **السيد لالاه**: قال إنه يتعاطف مع رأي السيد كلاين، ولكنه لا يستطيع التمييز بين القرار المتخذ والحجج القانونية التي استعملت في اتخاذه. فاللجنة لم تسلك أبدا طريقا كهذه. فحتى في حال اتخاذ قرار فإن اللجنة، بموجب نظامها الداخلي، ذات سيادة وتستطيع إبطال القرار. إن قرار اللجنة في القضية الحالية هو من أهم القرارات التي ستتخذها أبدا، ليس في نطاق البلد المعني فحسب، بل في النطاق العالمي أيضا. لذا يجب أن يتخذ القرار بموضوعية وعلى أساس نص واضح متفق عليه لكي يعرف الأعضاء الذين يرغبون في معارضة القرار ما الذي يعارضونه بالضبط. وإذا لم يكن من الممكن التوصل إلى اتفاق في الجلسة الحالية فإنه يجب الاحتفاظ بالبلاغ حتى الدورة القادمة.

١١٢- **السيد بوكار**: قال إنه إذا صدر قرار اللجنة حاملا تاريخ آذار/مارس ١٩٩٧ فإنه سيعتبر قرارا صادرا عن اللجنة الجديدة وإن الأعضاء الجدد يجب ان يشتركوا في اتخاذه.

١١٣- **السيد باغواتي**: قال إنه يتفق مع المتكلمَيْن السابقَيْن. فمجرد الإعلان عن أن اللجنة قد اتخذت بالفعل قرارا هو أمر غير كاف. وإذا لم يصدر القرار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ على أبعد تقدير فإنه لا يمكن بالطبع منع اللجنة الجديدة من إعادة فتح القضية. أفليس بإمكان اللجنة أن تقرر أنه يجب على الأعضاء، إما أن يوافقوا بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ على النص المعروض الذي أعده السيد بان (CCPR/C/58/R.14)، أو أن يعدوا نصوصهم الخاصة، ولكن بالتوصل إلى نفس النتيجة؟

١١٤- **السيد لالاه**: قال إن القرارات تتخذ نتيجة مناقشات ولا يمكن حقا اتخاذها بالمراسلة، فإن مصداقية اللجنة قد تضعف باعتماد إجراء كهذا.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥